الوثائق التاريخية

1. دفاع " أبوليوس " في محكمة صبراته عام 158م .
2. غلاف كتاب جود تشايلد و اللوحة الأثرية من المرمر التي تمثل "الآلهة ليبيـــا" و"حسناء فورين"
3. مدونة جوستنيان في الفقه الروماني والقواعد الخاص بالدعاوي الواردة بها .
4. صور لبعض صفحات من وثائق محاكمة إبراهيم سراج الدين بخط اليد .
5. القرارات الصادرة عن الإدارة البريطانية 1943 - 1944 ، بما فيها القواعـــد الخاصة بالمرافعات المدنية التي كانت مطبقة بمحكمة بنغازي الابتدائية .

obeikandl.com

دفاع أبوليوس
في محكمة صبراتة

عن كتاب الدكتور / علي فهمي خشيم

نقل هذا النص لـ « دفاع ابوليوس » الى العربية عن الترجمة الانكليزية المنشورة بعنوان Defence of Apuleius وتشغل الصفحات ٢٤٧ ـ ٣٤٩ من المجلد المعنون بـ The Works of Apuleius في سلسلة Classical Library Bohn's ـ نشر George Bell في آخر طبعة له عام ١٨٩٣م .

واستعين في التعليق عليه ـ الى جانب المراجع الأخرى المتيسرة ـ بنشرة H.E. Butler و A.S. Owen للنص اللاتيني « للدفاع » بمقدمة وتعليقات وشروح تحت اسم :

Apulei Apologia sive pro se de magia liber

طبعة Georg Olms Verlagsbuchhndlung Hildsheim

المنشورة عن نشرة أكسفورد . سنة ١٩١٤م . وكذلك بدراسة السيد Philip Ward بعنوان Apuleius on Trial at Sabratha المنشورة بنيويورك في The Oleander Press الطبعة الثانية ، ١٩٦٩م .

The triumph Kyrene, mounting a lion is crowned by the goddess Libya from a relief of the Roman period found at Cyrene in 1861 and now in the British Museum

2. غلاف كتاب جود تشايلد

.3

مدونة جوستنيان

في الفقه الروماني

INSTITUTES, DE JUSTINIEN

يتبعها

نظام المواريث وضعه جوستنيان

ويليها

بعض قواعد وتقريرات فقهية رومانية

وبعض تقريرات أطلقية

نقله إلى العربية

عبد العزيز فهمي

عالم الكتب - بيروت

قواعد خاصة بالدعوى

١ — ترفع الدعوى لمحكمة المدعى عليه .
٢ — انفراد احد طرق التقاضي بمنع من آخر .
٣ — لفظ البينة يشمل جميع طرق الاثبات التي تتجه إليها التحقيق الدعوى .
٤ — حق الدعوى موروث وحق النفع مستديم .
٥ — إذا سألت عن أنواع الدعوى فالحق الذي يستند إليه المدعي نوعان : عينية وشخصية .
٦ — من ادعى وقوع حادث فعليه إثباته .
٧ — يعمل في دعاوى المرسمة بما جرت عليه مرافعات المدني وغراماتهم .
٨ — من الحيث إثبات ما لا يفيد في قطع النزاع .
٩ — من أقيمت عليه دعوى أو قضي عليه رفع دعواه للقضاء المدني او المحكمة المدني . فالبت .
١٠ — الإنسان لا يكون في دعواه شاهداً عدلاً .
١١ — لا يجبر أحد على تقديم مستند ضد مصلحته .
١٢ — دعوى الإبراء بالقول أو الختم مسموعة في القانون أو لا جامع أو كلاهما .
١٣ — ليس للخصم طلب المكاتبة بالمستحق الغير .
١٤ — من ادعى شيئاً في القضاء فعليه تعيينه . والتعيين لا يكون بالنوع بل بالصنف .

١٥ — إذا استعمل المترافع في طلباته عبارات مخلة وجب حذفها على أنه يجوز وجوهها له .

١٦ — دعوى إبدال الأطفال لا يقبلها القضاء .

١٧ — الشواذ وعدم الوجود سيان .

١٨ — متى ثبتت الدعوى وجب الحكم فيها .

١٩ — كل الحق منحة للطلب والدعوى واحدة .

٢٠ — من يريد أن يعرف هل له الطلب بقوة الشيء المحكوم فيه ، فلينظر هل الشيء المطلوب هو هو ، وهل مقدوره هو هو ، وهل السبب هو هو ، وسبب الطلب هو هو ، وصفة الخصوم هي هي ؟ فإن لم يجد كل هذا متوافراً فالدعوى الثانية غير الأولى .

٢١ — ليست الردود شيئاً آخر سوى أوجه دفع تفسد أوجه الدفع .

٢٢ — الرد على وجه الدفع دفع مضاد ، وإن شئت قلت دفع مضاد .

٢٣ — المدعى عليه مدفع ، أو بالحري مدعياً في وجه المدعي الذي يقدمه .

٢٤ — أوجه الدفع الراجعة إلى شخص المدعي لا تتعلق إلا بشخصه .

٢٥ — من قرر قبل الحكم في الدعوى أنه لن يستأنف سقط حقه في الاستئناف والاعتراض .

٢٦ — يجب أن يقدم جميع ما يكون لديه من ضروريات الإثبات ، والقاضون ما يجب عليهم بكل عناية .

١ — فالوكيل لا حاجة فيه إلى صيغ قولية ارتجالية خاصة ، ولا إلى أن يكون في مواجهة الخصم وبحضرته ، بل غالباً ما يكون التوكيل على غير علم منه . فكل إنسان أذنت له والخاصة عليك ، مدعياً كنت أنت أو مدعى عليك ، فهو وكيلك .

٢ — أما الأوصياء وأقوام فطريقة تعيينهم قد مرّ بيانها في الكتاب الأول .

الباب الحادي عشر
كفالات التقاضي

كان لكفالات التقاضي سبب علة لدى الأقدمين ، وتكمن العلة في أن كلا الخصمين ، في سبيل كل من المواسم في الدعوى العينية ، أن يقدم ضامنين لبعضهما بعضاً ، حتى إذا قضي عليه ولم ينفذ الحكم برد الشيء أو بدله قيمته كان لخصمه أن يطالب هو أو كفلاؤه . وكانت هذه الكفالة تسمى كفالة أداء المقضي به judicatum . وعلة هذه التسمية ظاهرة ، إذ المدعي كان يأخذ بطريق الاستيعاد عهداً على المدعى عليه بأنه ما قاله يحكم به القاضي . والحاجة إلى هذه الكفالة كانت أمس في صورة ما إذا كان المدعى عليه في الدعوى العينية قائماً بالمدافعة عن غيره ، أما المدعي في الدعوى العينية فإنه لم يكن ممكناً بكفالة في صورة مرافعته بالأصالة عن نفسه . ولكن في صورة مرافعته بالوكالة عن غيره كان عليه أن يقدم كفالة لضمان إجازة المدعي الأصيل ما قد يحكم به ، وذلك خشية أن يعود هذا الأصيل فيرفع الدعوى من جديد بخصوص نفس المنازع فيه نفسه . ولقد كان على الأوصياء وأقوام المقاضي بمنظور الملك ، أن يقدموا هذه الكفالة مقدرة على توكلاء ، غير

الحقوق أو الأب أو الأستاذ في الأماكن المعتاد مرور الجمهور بها ، ويقضي بأن من يخالف ذلك من مُلاك تلك الحيوانات يحكم عليه القاضي بمبلغ يقدره بحسب أصول العدالة ، في صورة ما إذا كان أيها قد تسبب إتلافاً حراً بالغير ، أما في صورة إتلاف بعض الأشياء فإن الجزاء يكون بتعيين قيمة الضرر . على أن هذه الدعاوى التي قررها المشرعون لا تسقط الدعوى المدنية اللازمة عما أتلفه الحيوان domages ; إذ من المقرر أن الفعل الواحد يمكن إن يترتب عليه عدة دعاوى — وخصوصاً إذا كانت كلها جزائية — فإن رفع إحداها لا يسقط الحق في رفع سائرها .

الباب العاشر

الاستنابة في التقاضي

٤٨٤ — والأصل العام أن لكل إنسان أن يخاصم لدى القضاء ، إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن غيره . والنيابة عن الغير هي أن يكون الخاصم وكيلا عن غيره ، ومعيناً عليه أو وليها . أما القاعدة القديمة فلم تكن تجيز المخاصمة عن الغير إلا في الدعاوى الخاصة بمصالح عموم الأمة أو بالطريقة أو بالوصاية ، كما أن شريعة هوستيانوس كانت تجيز رفع دعوى السرقة بصفته من المجني عليهم الذين يكونون في قيد الأسر عند الأعداء ، أو غائبين في أعمال الجمهورية ، أو يكونون قصراً تحت وصاية الأسرى أو المتغيبين المذكورين . ولما أن عدم إجازة المرافعة والمدافعة عن الغير كان فيه ضرر عظيم ، فقد نشأ عرف جرى بإنابة الوكلاء للمخاصمة . وفي الوقت الحاضر أصبح المرافعون من الضرورة الأسباب وغيرها من الأسباب غالباً ما تمنعنا عن مباشرة ما يهمنا من الدعاوى بأنفسنا .

4. وثائق محاكمة إبراهيم سراج الدين عام 1300

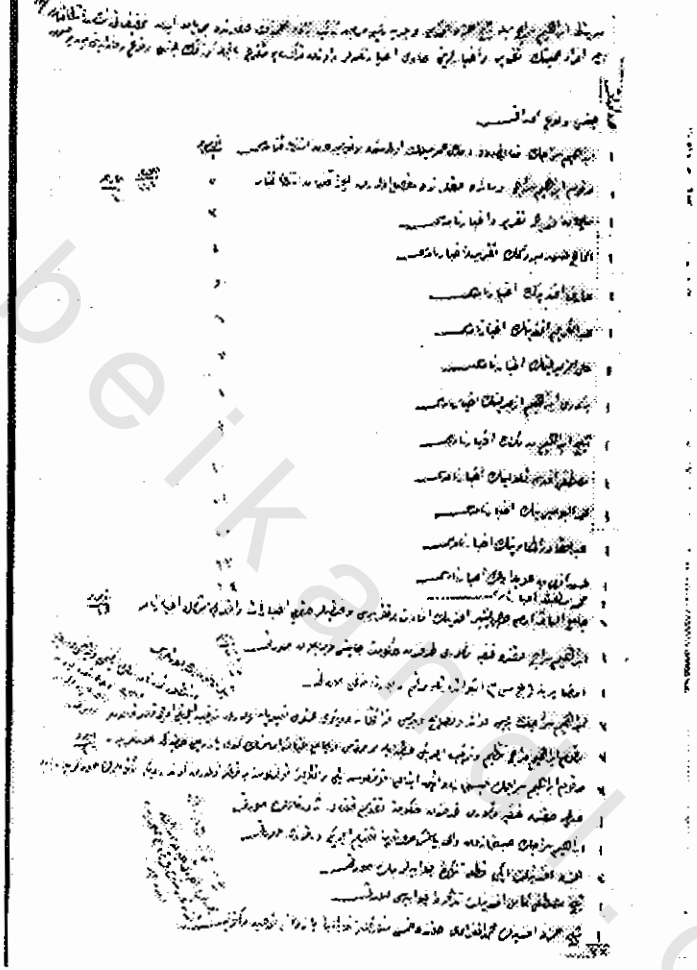

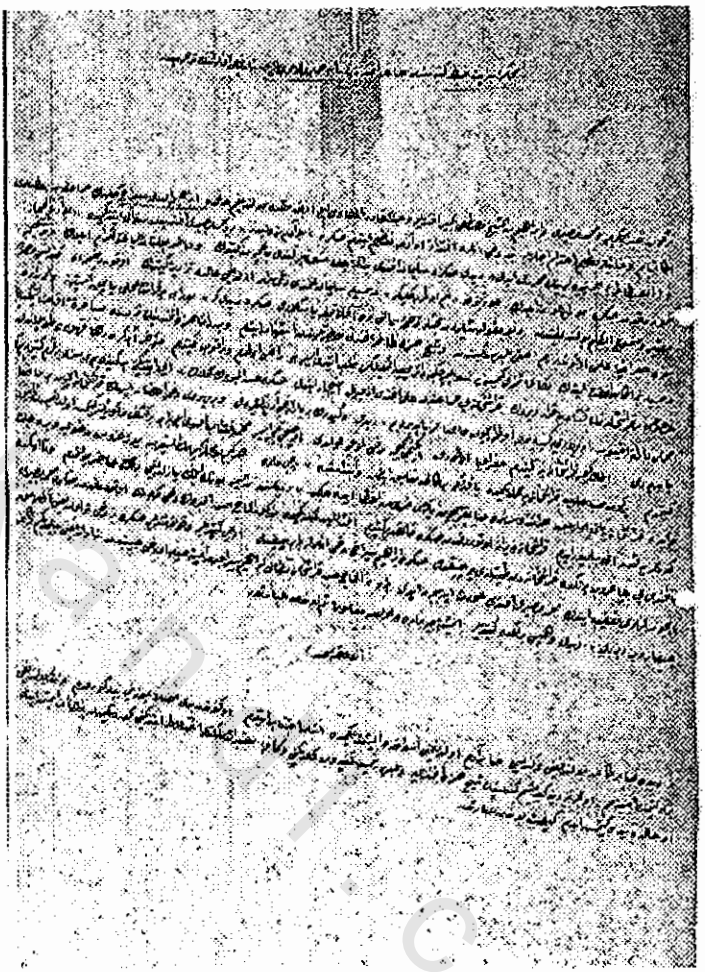

obeikandl.com

نص الخطبة التي ألقاها إبراهيم سراج الدين يوم الجمعة من على منبر جامع المنافة طرابلس

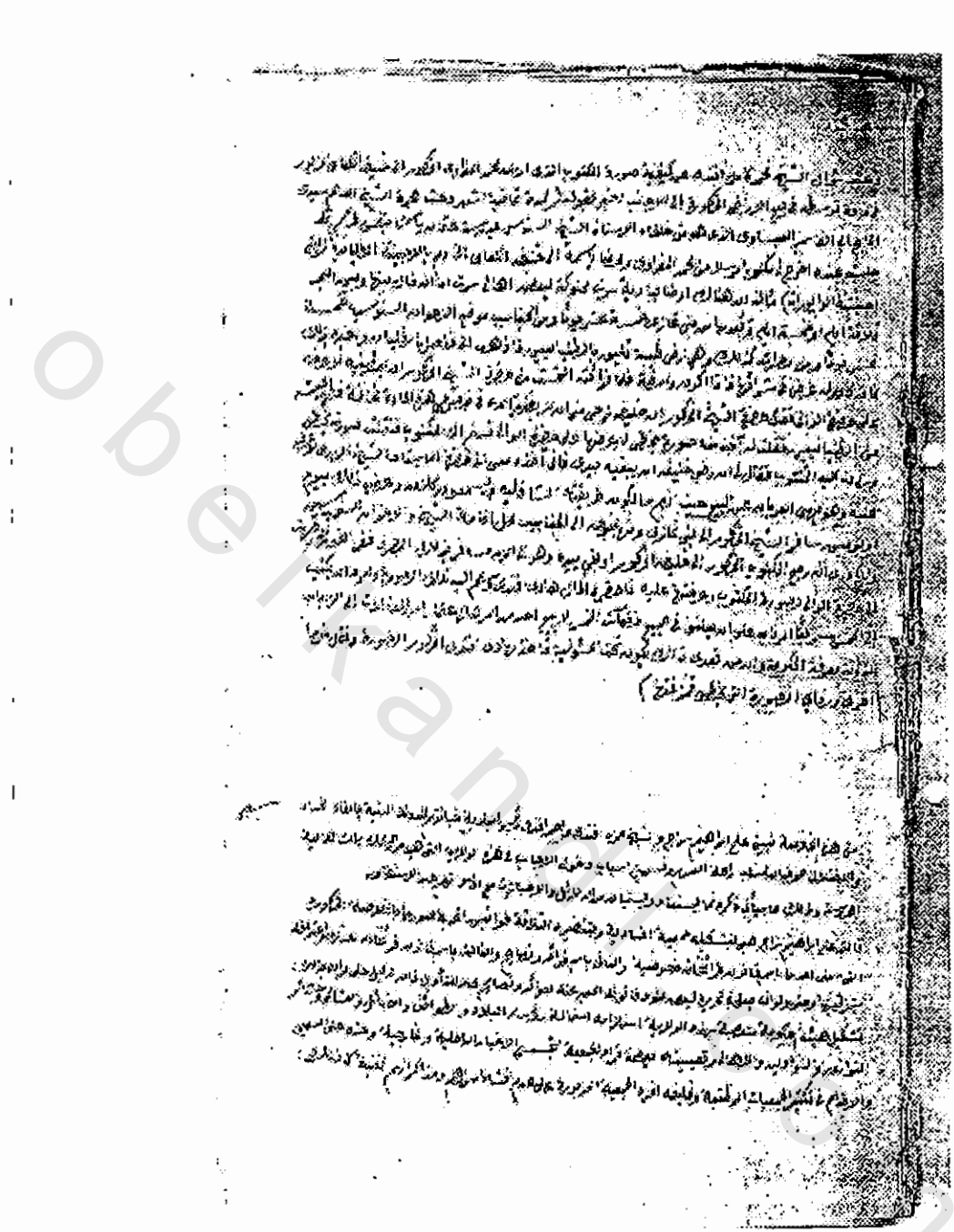

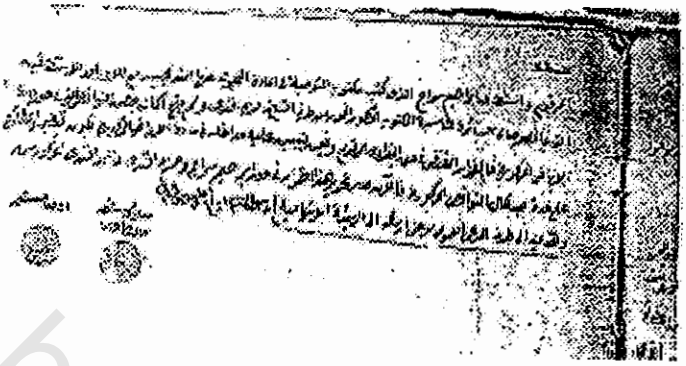

obeikandl.com

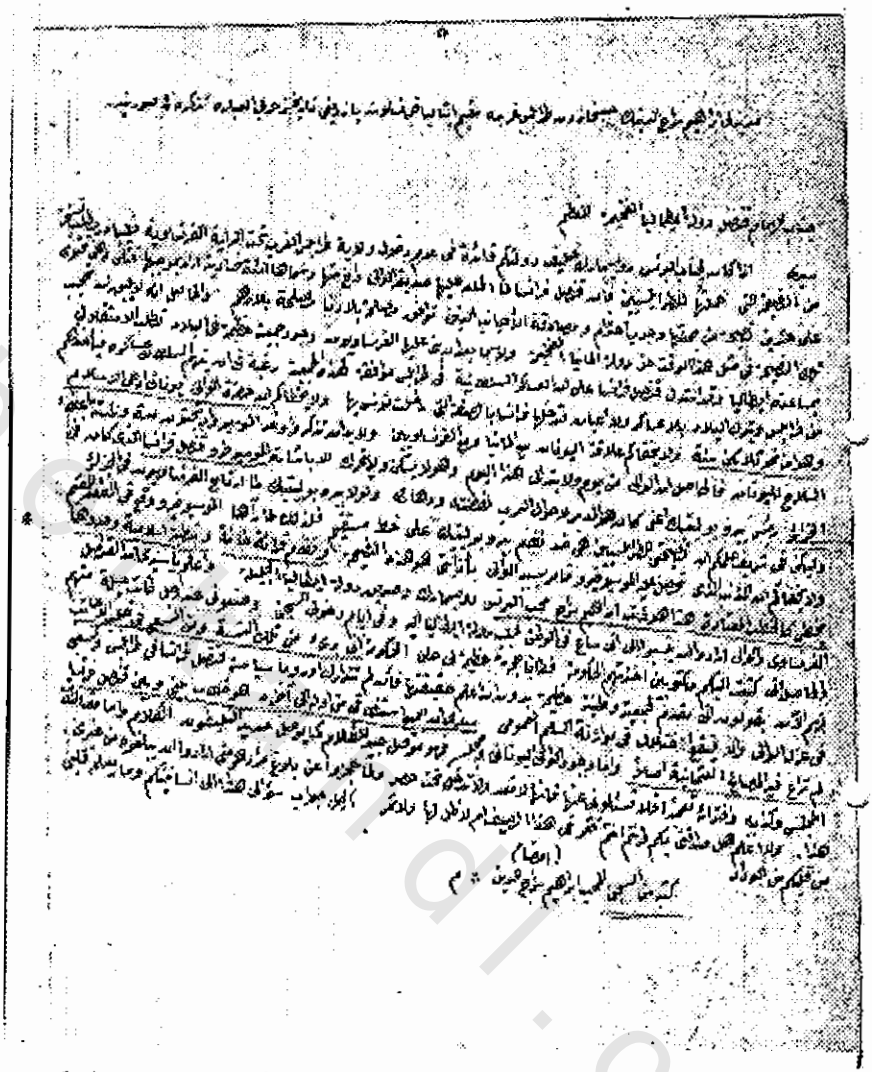

نص الخطاب الذي بعثه إبراهيم سراج من السجن باللغتين العربية والتركية

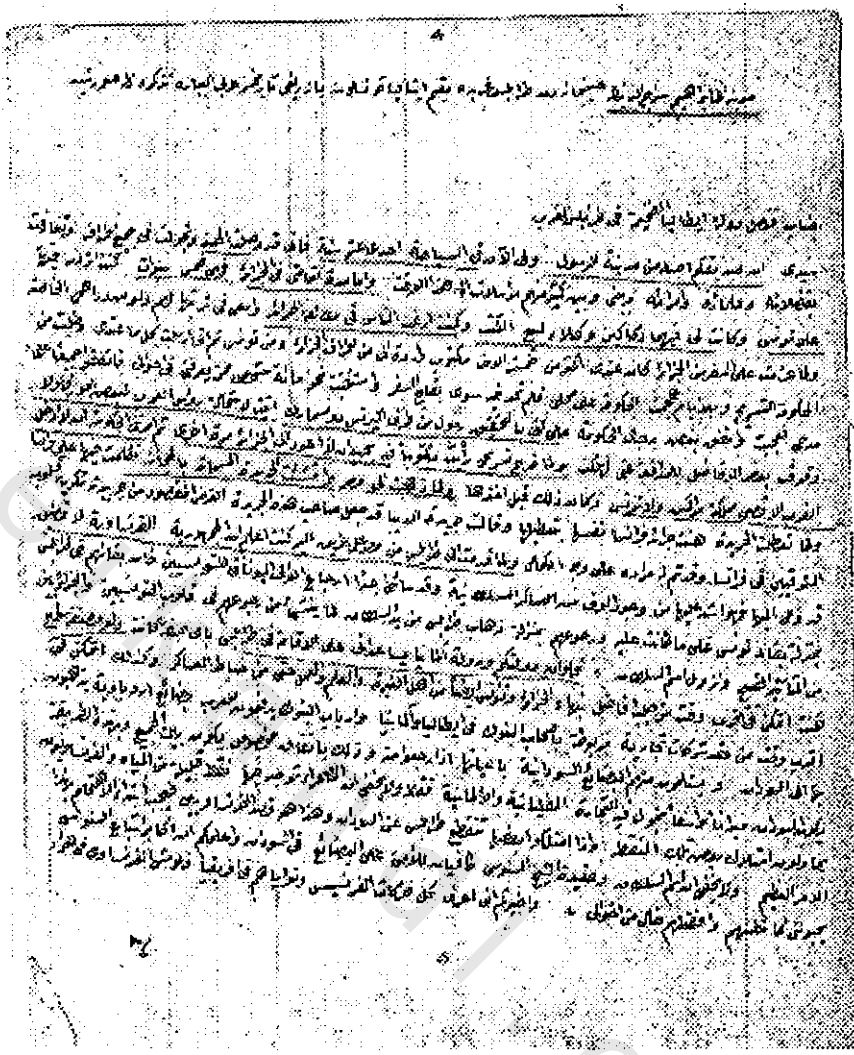

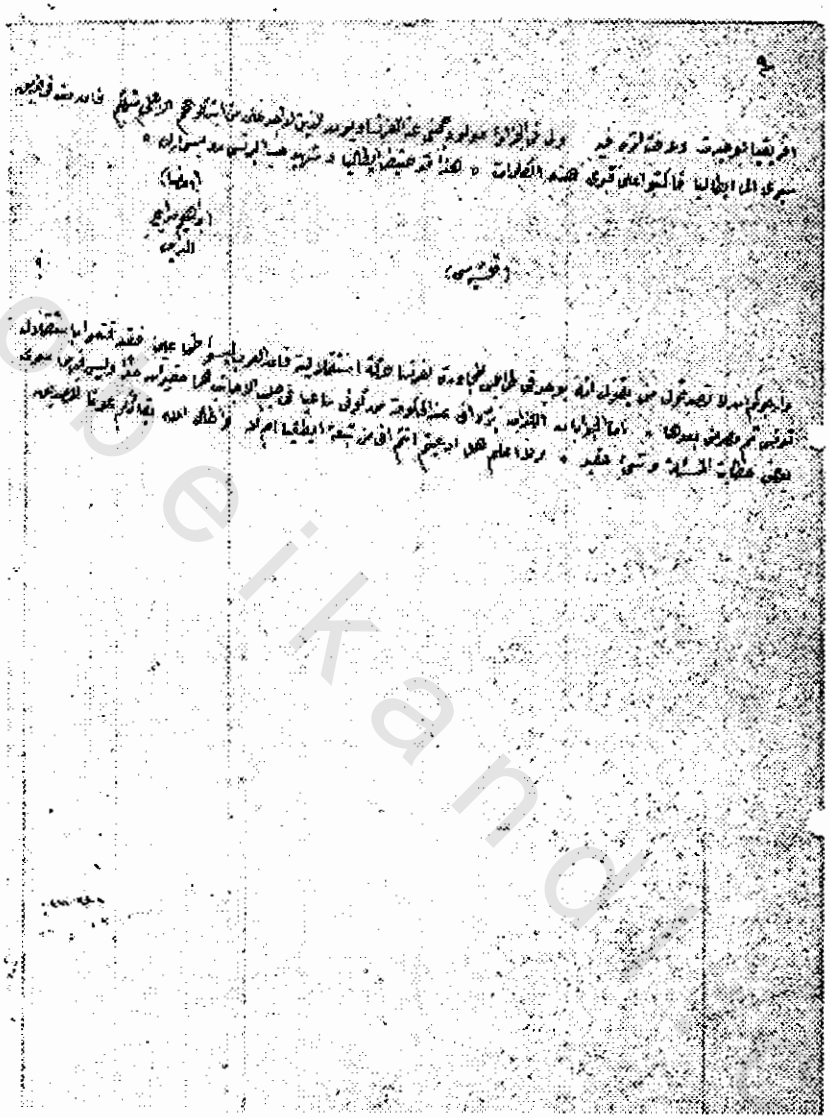

oneikandom

الحكومة البريطانية العسكرية في طرابلس 1

المحاكم العسكرية

(إعلان رقم ٣)

لما كان من اللازم تشكيل محكمة عسكرية دائمة في البلاد المحتلة فمحاكمة من يخالف ما يصدر مني من الإعلانات أو يخالف الأوامر والأنظمة التي تصدر بموجبها

بناء عليـــه

أنا الجنرال برنارد لو منتجمري أعلن ما يلي : ـ

١ ـ المحاكم العسكرية الدائمة :

تشكل في البلاد المحتلة محكمة عسكرية دائمة تؤلف على الأقل من ثمانية ضباط يعينون من قبل الوالي ، والوالي أن يعين المحكمة ـ من حين لآخر والمدة التي يراها لازمة ـ أي عدد من الضباط الإضافيين كما يرى

٢ ـ مدى اختصاصها في البلاد :

يمتد اختصاص كل ضابط من ضباط المحكمة إلى كافة أنحاء البلاد التي تحتلها القوات التي تحت قيادتي في الوقت الحاضر ، أما فيما يختص بكل قسم من أقسام البلاد فيعتبر إمتداد اختصاصهم إليه منذ الوقت الذي يكون فيه ذلك القسم قد تم احتلاله احتلالاً فعلياً . وإذا زال الاحتلال في قسم ما فإن اختصاص المحكمة في ذلك القسم يعتبر موقوفاً فقط لمدة زوال الاحتلال

---

(1) نشر بالجريدة الرسمية لطرابلس الغرب

٣ — مدى اختصاص المحكمة بالنسبة إلى الأشخاص :

يقصد باختصاص المحكمة إلى نوعية الأشخاص الذين يجوز لها محاكمتهم وهؤلاء الذين هم من أفراد القوات المسلحة أو لهيئة تصاحب القوات المسلحة أو ملحقة بها، وكذلك أولئك الذين إذا أسروا يكون لهم الحق في معاملتهم كأسرى حرب.

٤ — المحاكم الجزائية وأحكامها عامة :

كل ضابط في محكمة يعرضه بشكل محكمة ستريفه، وكل ثلاثة ضباط في محكمة إذا وهم المستشار القضائي للاستئناف يشكلون محكمة عامة.

٥ — سلطة المحاكم العامة :

تستطيع المحكمة أن تحاكم أي شخص متهم بجريمة من الجرائم الواردة في أي إعلان صادر مني أو بناء على أمري أو أي قسم صادر بمقتضى سلطتي.

٦ — سلطة المحاكم الجزائية :

لكل محكمة جزائية أن تحاكم أي شخص متهم بجريمة تعتبر — بمقتضى أي إعلان صادر مني أو أي أمر أو قسم صادر بمقتضى سلطتي — جريمة سواء عاقبها بالإعدام قتلاً أو بالإعدام أو بالسجن لمدة لا تزيد على الخمس سنوات أو بكليهما.

٧ — المقررون ← المحرر ← المحرر :

على كل مقرر في منطقة من المناطق أن يعين عدداً من المقررين لمعاونته. ولكل محكمة عسكرية عند انعقادها في تلك المنطقة أن تنتخب اثنين أو أكثر من بين هؤلاء المقررين. إذا رأى أنه لزوماً لذلك. ويعاونوا مع هيئة المحكمة. وتكون وظيفة هؤلاء المقررين أن يستمعوا إلى أقوال المدعي ثم يدونون رأيهم في نهاية المحاكمة ويدونون رأي كل مقرر، غير أن المحكمة عند وصولها إلى وضع قرارها لا تكون ملزمة بالأخذ برأيهم.

٨ — التحويل :

أي شخص يجوز له استئناف القضاء عن نفسه لهذه المحكمة يكون له الحق في أن يطلب إلى المحكمة ، وباستثناء الحالات التي يستبعد فيها هذا التحويل ، لأسباب ترجع كتابة إلى الحالات التي يستبعد فيها هذا التحويل ، ويجوز للمحكمة أن تقرر حسب رأيها أن شخصاً ما يحق له استئناف في قضاياه

٩ — الاستئناف والمراجعة :

يجوز لأي شخص محكوم عليه من محكمة عسكرية أن يستأنف الإدانة أو الحكم أو كليهما أمام قسم إلى محكمة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم طالباً بذلك مراجعة إلى قرار أو تبرئة أو تخفيف العقوبة في أي وقت كان أن يعتب سير الدعوى لمراجعته

١٠ — سير الدعوى :

عند طلب الاستئناف أو المراجعة وفي كل دعوى يأتي الحكم فيها بالإعدام يقدم سير الدعوى عن كثب إلى المراقب العام له أن يقرر قرار المحكمة وحكمها أو أن يطلب الإدلاء بما يراه لها خطأ أو تخفيف أو يعدل الحكم إذا ظهر أنه حكم شديد أو يأمر بإعادة التحقيق مع أي شخص ثبت إدانته إذا ظهر أن المحكمة تجاوزت اختصاصها في سير الدعوى

١١ — تصديق حكم الإعدام :

لا ينفذ حكم الإعدام حتى ولو كان مصدقاً من الوالي ما لم يصدق على بعد ذلك

١٢ — إيقاف الحكم :

بعد تقديم طلب الاستئناف يجوز لضابط المحكمة الذي يسمع لطالب أن

منشور تشريعي رقم ٥

المساس بكرامة المحكمة[1]

إعلان رقم ٥

حيث ان بعض المحاكم العسكرية قد اشتكت في إبداء ملاحظات والأوامر والقرارات بحيث انه من اللازم ان تكون لهذه المحاكم القوة للمحافظة على كرامتها وسيرها بانتظام سريعا في امورها بعقاد

يأمر عليه

نحن جيلبرت دوبرتسون — بدوات — حامل بعلم وسام الامبراطورية البريطانية بدرجة كومندر بوسا القيادة المتقدمة والمتمم عليه بوسام الصليب الحربي

نعلن ما يأتي:

١) يسمى هذا الاعلان «المساس بكرامة المحكمة اعلان رقم ٥»

٢) المساس بكرامة المحكمة اثناء انعقادها

في اثناء انعقاد المحكمة العسكرية فان اي فرد يستعمل اللفظ بذية كلمة او يأتي

---

[1] منشور بالجريدة الرسمية لطرابلس الغرب

في

هذه الحالة ان تأمره في نطاق جدول غرامة لا تتعدى ٥٠ جنيها واذا لم يدفعها فتحكم عليه بالسجن لمدة لا تزيد على ٦ شهور ... الا اذا تقرر بالنسبة لهذا المحكمة قبل انتهاء الجلسة واعلنت المحكمة بان الحضور سيجبر فاذا لم يحضر فيلقى سريعا بقاله ... واذا لم تتبع العقوبة الموقعة بناء على ما سبق ذكره فان المحكمة تعرض الامر على النواب مع التقرير بالعناصر ما حصل بتأويل عن الحضر للجلسة التي حددت لاعادة المحاكمة لاخذ اقوالهم.

ج) المساس بكرامة المحكمة او غير بوقار انعقادها :

وفي اي وقت اخر فان اي قول يأتي باي لفظ او كتابة او بعمل يابة طريقة كانت عن عدائه او عدم احترامه للمحكمة ما دولاي عضو فيها خصوص تأدية وظيفتهم ليعتبر قد ارتكب جرما وفي حالة ادانته تقوم المحكمة العسكرية بتدوين عرضة للحكم عليه بالغرامة بمبلغ ٥٠ جنيها وفي حالة عدم دفعه الغرامة فيحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور .

د) سلطة المحكمة في حالة غياب الشهود :

كل من تطلبه المحكمة لحضور امامها :

١) ويتخلف عن الحضور او

٢) يمتنع عن اداء الشهادة :

ا - ويرفض حلف اليمين او يرفض اعطاء الوعد بتقديم شهادته او

ب - يرفض ليراز اية مستندات او اشياء تطلبها المحكمة منه او

ج - يخرج قبل انتهاء الجلسة بدون اذن المحكمة .

— ١١٥ —

كل من يرتكب مثل هذه المخالفات يعتبر قد ارتكب جريما في حالة ادانته يتعرض لعقوبة السجن لمدة لا تزيد على ٦ شهور او بغرامة تبلغ ٥٠ جنيها .

على الامر بتعداد المعاون من بعدنا :

اني بناء على التشريع له ان يرفع امر المحكمة العسكرية ويرجع اليه في الاعلان رقم ٣ ، فان كان سير كه عن سرعي امام المحكمة – فان المحكمة السلطة في ان تأمره بالاستغناء من خدمة وتنفيذ سبب هذا الامر في الحضر وهذا يعود الحاس بالسلطات المخولة للمحكمة العسكرية ويرجب ايضا ؟ من هذا الاعلان على مثل هذا الامر حسب الحالة .

طرابلس في ٢٠ مايو ١٩٤٣

obeikandl.com

تصريح للمحامين الايطاليين

هو مخول لـ من سلطة ، بموجب البند رقم ٨ من الاعلان رقم ٣ ، الذي صرح به الايطاليين بمكاتبة المحاكم البريطانية في ايطاليا

١ الدكتور جوليو ودكي

٢ فرانتيسكو [illegible]

٣ انطونيو زيلا

٤ فيلوستر ايران

٥ فيسينزكو دورتونا

٦ جاردنو جيروزالي

صدر في طرابلس في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧

ل. ف. نصون

لفتنت كولونيل

المستشار القضائي

منشور عام رقم ٢٩

الترخيص للمحامين الايطاليين

ليكن معلوما انه بموجب احكام الفقرة الى بالبند رقم ٨ من الاعلان رقم ٢٠ [illegible]
رخصت المحامين الايطاليين الذكورين بعد بالاقامة بمدينة طرابلس الغرب [illegible]

[illegible] كالوجاري ريكاردو

[illegible] فيرونيكو انجي

صدر في طرابلس في ٤ يونيو سنة ١٩٤٣

ل. ق. دوسوتو

مفتش كولونيل

المستشار القضائي

منشور عام رقم ٣٦

الترخيص للمحامين الايطاليين

بمكتب طرابلس بموجب المادة الخامسة من بلاغه رقم ٣ من الاعلان رقم ٤٢ الخاص بمنع المحامي الايطالي الذي كان يمارس المحاماة امام محاكم الولاية العسكرية بطرابلس

توكنر كابيلار دبيو

صدر في طرابلس في ٩ يونيو ١٩٤٣

ل. ف. دوسون

فنسنت كولوبال

المستشار القضائي

جريدة طرابلس الرسمية عدد 9 لسنة 1943 – 1943/7/1

obeikandl.com

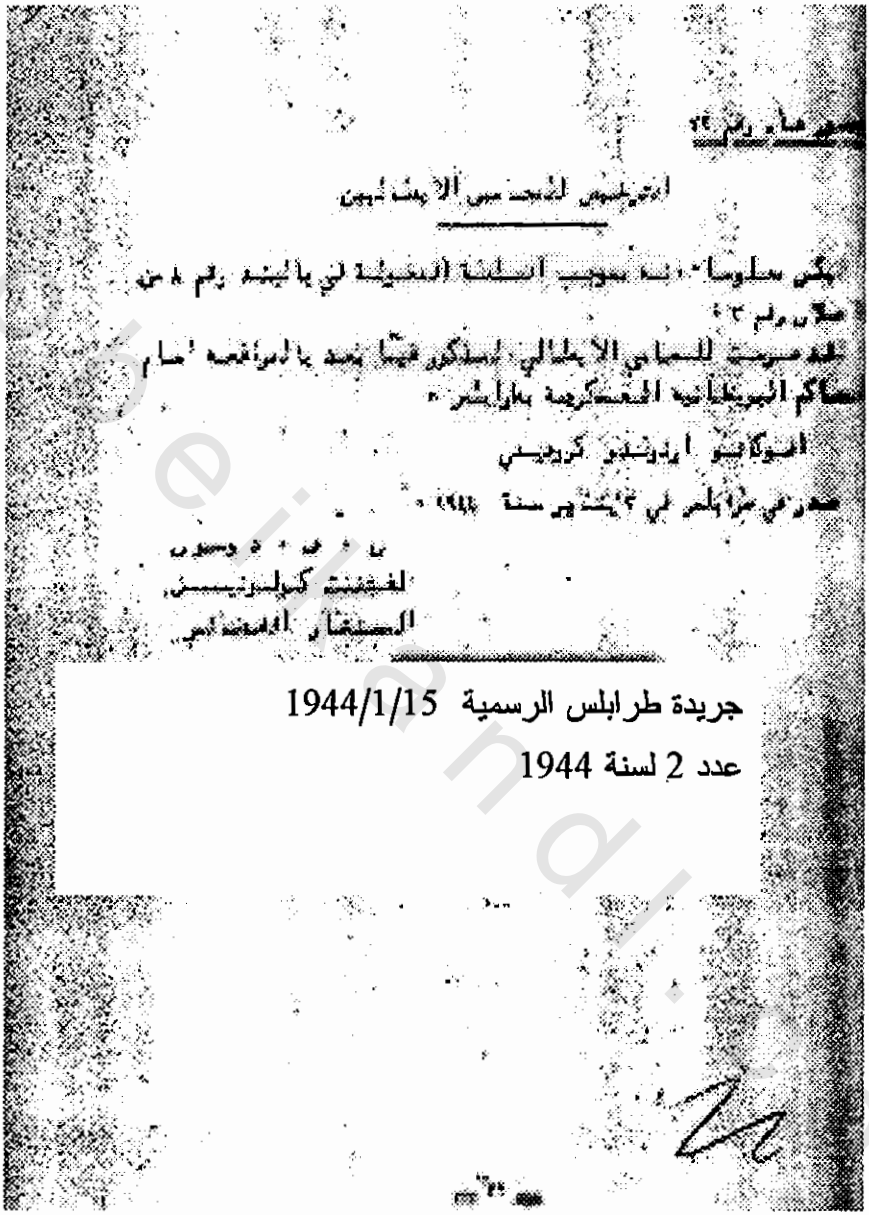

جريدة طرابلس الرسمية 1944/1/15

عدد 2 لسنة 1944

الادارة العسكرية البريطانية

في برقة

الاحتلال البريطاني الثالث

المحكمة المدنية

الدليل	صفحة
[illegible]	1
[illegible]	4
[illegible]	23
[illegible]	24

الإدارة العسكرية البريطانية في برقة

المملكة الـــــــــــــــــــــدية

إعلان رقم (٤)

حيث أنه من الضروري وضع حد للفساد في الحياة الاقتصادية في برقة بسبب تداعي الحرب الحالية وتأثيرها الخطير على الحياة الاقتصادية للبلاد.

بناء عليه

أنا القائد العام للقوات البريطانية في برقة ما يلي:

أمر على ما يأتي:-

١ — يحظر تصدير وإيراد أنواع وأصناف معينة من البضائع ويحدد عدد المكاتب التي يسمح بالتصدير والاستيراد من خلالها بالقائمة المرفقة.

٢ — يجب على جميع الأشخاص الذين يقومون بالتصدير والاستيراد من خلال المكاتب المعينة في القائمة المرفقة أن يحصلوا على تراخيص بذلك من المكاتب المعينة في القائمة المرفقة.

٣ — لا تعتبر المكاتب المعينة في القائمة المرفقة مخولة بمنح التراخيص إلا بعد الحصول على موافقة الحاكم العام أو من يفوضه في ذلك وفقاً للشروط الآتية:-

(أ) أن تكون أسعار البضائع المراد تصديرها أو استيرادها مرضية وعادلة.

(ب) أن تكون أسباب التصدير أو الاستيراد مقبولة في نظر الحاكم العام أو من يفوضه في ذلك وأن تكون تتفق مع سياسة الحكومة البريطانية أو حكومة جلالة الملك في الشرق الأوسط أو في أي جزء آخر من العالم.

(ج) أن تكون الشروط التي يتم بموجبها التصدير أو الاستيراد مرضية للحاكم العام أو من يفوضه في ذلك.

٤ — يجوز للمكاتب المعينة في القائمة المرفقة أن تمنح تراخيص بالتصدير والاستيراد بدلاً من المكاتب المختصة في حالات الضرورة القصوى وبشرط أن تخطر المكاتب المختصة بذلك في أقرب وقت ممكن.

(٥) — يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو تأجير العين المؤجرة أو جزء منها للغير بموافقة المالك المكتوبة.

٦ — يجوز للمالك أو المستأجر أن يطلب من المحكمة في أي وقت إنهاء الإيجار وإخلاء العين المؤجرة إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن الإيجار أو أجر العين من الباطن بدون موافقة المالك المكتوبة.

٧ — يجوز للمالك أن يطلب إنهاء الإيجار وإخلاء العين المؤجرة إذا ثبت أن المستأجر قد ارتكب أحد الأفعال التالية:

(أ) استعمال العين المؤجرة لغرض غير الغرض المتفق عليه.

(ب) استعمال العين المؤجرة بطريقة تسبب ضررًا للمالك.

(ج) إحداث تغييرات في العين المؤجرة دون موافقة المالك المكتوبة.

(د) عدم دفع الإيجار المستحق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استحقاقه.

(هـ) عدم قيام المستأجر بالإصلاحات التي يلتزم بها بموجب هذا العقد.

٨ — يجب على المستأجر أن يخطر المالك كتابيًا بأي عيب في العين المؤجرة فور علمه به.

٩ — يجب على المستأجر أن يسلم العين المؤجرة للمالك في نهاية مدة الإيجار في حالة جيدة، مع مراعاة الاستهلاك العادي.

١٠ — يجوز للمالك أن يدخل العين المؤجرة لمعاينتها في أوقات معقولة بعد إخطار المستأجر قبل ٢٤ ساعة على الأقل.

١١ — يجوز للمستأجر أن يجري على العين المؤجرة التحسينات التي يراها ضرورية على نفقته الخاصة، بشرط الحصول على موافقة المالك المكتوبة.

١٢ — يجوز للمالك أن يطلب من المستأجر تقديم ضمان بنكي أو كفالة شخصية لضمان الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد.

١٣ — أن شخصا وقع عليه سب شخص آخر أو تعدى عليه بالضرب أو بالجرح أو بالقتل ، فرأى أن يكتفي بالشكوى أمام المحكمة الجزئية بدلا من رفع الأمر إلى النيابة العامة ، فهل يجوز له ذلك ؟

١٤ — ما هي الجرائم التي يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ؟

١٥ — ما هي الجرائم التي لا يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ؟

١٦ — ما هي الجرائم التي يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، وفي نفس الوقت يجوز له أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ؟

١٧ — ما هي الجرائم التي يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، ولكن لا يجوز له أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ؟

١٨ — ما هي الجرائم التي لا يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، ولكن يجوز له أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ؟

١٩ — ما هي الجرائم التي لا يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، ولا يجوز له أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ؟

٢٠ — ما هي الجرائم التي يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، ولكن لا يجوز له أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ؟

٢١ — ما هي الجرائم التي لا يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، ولا يجوز له أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ؟

٢٢ — ما هي الجرائم التي يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، ولكن لا يجوز له أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ؟

٢٣ — ما هي الجرائم التي لا يجوز فيها للمجني عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، ولا يجوز له أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ؟

محكمة بر[illegible] المدنية

لوائح الإجراءات

تسجيل المحكمة والمحكمين

وضعها رئيس المحكمة المدنية بمقتضى المادة رقم ١٥ من الاعلان رقم ٤٦
للمحكمة المدنية بعد موافقة سعادة الوالي

فهرست

تقديم عريضة رفع الدعوى وقيدها

١ — [illegible]
٢ — [illegible]
٣ — [illegible]
٤ — [illegible]
٥ — [illegible]
٦ — [illegible]
٧ — [illegible]

الدعاوى التي يتم فيها اختيار المحكمين باتفاق الطرفين

٨ — [illegible]
٩ — [illegible]
١٠ — [illegible]
١١ — [illegible]
١٢ — [illegible]
١٣ — [illegible]
١٤ — [illegible]

الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية

١٥ — تقرير المدعي أمام قسم المحكمة المدنية

الدعاوى التي ينظرها مكتب المحكمة

١٦ — الإجراءات بتقديم مكتب المحكمة
١٧ — إشعار المدعى
١٨ — إعداد الدعوى لنظر جلسة
١٩ — تأجيل جلسات الدعوى
٢٠ — تأجيل الدعوى لتقديم المستندات
٢١ — شطب الدعوى
٢٢ — إعادة السير في الدعوى بعد الشطب
٢٣ — الدعوى المتقابلة
٢٤ — الدعوى المتقابلة
٢٥ — الدعوى المتقابلة
٢٦ — الدعوى المتقابلة
٢٧ — الدعوى المتقابلة
٢٨ — الدعوى المتقابلة
٢٩ — الدعوى المتقابلة
٣٠ — الدعوى المتقابلة
٣١ — الدعوى المتقابلة
٣٢ — الدعوى المتقابلة
٣٣ — الدعوى المتقابلة
٣٤ — الدعوى المتقابلة
٣٥ — الدعوى المتقابلة
٣٦ — الدعوى المتقابلة
٣٧ — الدعوى المتقابلة
٣٨ — الدعوى المتقابلة
٣٩ — الدعوى المتقابلة
٤٠ — الدعوى المتقابلة
٤١ — الدعوى المتقابلة

٧ —

٧٠ — ...

٧٠ — ...

الاستئناف

٧٠ — ...

طلب الطبعة لعدم اعادة الاوامر

٧٠ — ...

٧٠ — ...

مشروعات

٧٠ — ...

٧٠ — ...

٧٠ — ...

نماذج

١ — ...

٢ — ...

٣ — ...

٤ — ...

٥ — ...

٦ — ...

٧ — ...

٨ — ...

٩ — ...

محكمة برقـــــة المدنية

لوائح الاجراءات لسجل المحكمة والمحكمين

وضع رئيس المحكمة المدنية

بمقتضى المادة رقم ٩٥ من الاعلان رقم (١) للمحكمة المـــدنية

بعد موافقة سعادة الوالي

تقديم عريضة رفع الدعوى وقيدها

١ — عريضة رفع الدعوى —

[illegible]

٢ — رسم العريضة —

[illegible]

٣ — ايصالات استلام رسم العريضة

[illegible]

٤ — سجل قيد الدعاوى [illegible] وملف الدعوى —

[illegible]

٥ — السجل المتسلسل —

[illegible]

(أ) اسم المحكم الذي يختاره الطرف الذي يقوم بالاختيار

٦ — الجهة الاجنبي —

في حالة الاتفاق على أن يكون المحكم أجنبيا يجب أن يذكر جنسيته

٧ — الاجراءات التي تتبع أمام المستشار القضائي —

٨ — الفتوى المتفق فيها على اختيار المحكمين من المتنازعين —

٩ — اختيار المتنازعين للمحكمين —

١٠ — قبول القيام بمهمة المحكمين —

١١ — أسماء الأشخاص المحكمين الذين وقع عليهم اختيار المتنازعين —

١٢ — تاريخ ومكان سماع الشهود —

١٣ — تبيين الاجراءات المتبعة بمعرفة المحكمين الذين وقع عليهم اختيار المتنازعين —

إذا لم يمض المدعون على سير الدعوى بحيث تبقى المحكمة أن تعتبرهم قد تركوا الخصومة جاز للمدعى عليه أن يطلب — ولو أن صدر الحكم في موضوع الدعوى — إلزامهم بالمصاريف التي يكون قد تكبدها في الدعوى بسبب عدم السير فيها وبالتعويض الذي يكون قد لحقه من ضرر بسبب ذلك.

ويتبع في هذا الطلب الإجراءات المقررة لرفع الدعوى بصحيفة تعلن إلى المدعي في شخصه أو في موطنه.

٤٣ — بحضور الخصوم أمام المحكمين المفوض إليهم اختيار المرجح بين المتنازعين —

يجوز للمحكمين الذين فوض إليهم اختيار المرجح أن تعقد اجتماعاتها بحضور المحكمين الآخرين أو بعد دعوتهم للحضور.

٤٤ — الأوامر الصادرة من المحكمين المفوض إليهم اختيار المرجح

وأوامر تعيين المرجح الصادرة من المحكمين الذين وقع بينهم اختيار المرجح — إذا وجد شك في أي منها أو إذا وقع في تنفيذ أو استئناف أو تفسير أو استمداد أو بطلان أو سقوط أو انقضاء أو تجديد أو إذا وقع في تنفيذ حكم المرجح أو في تعيين المرجح أو في أي إجراء يتعلق بالتحكيم — يجوز لكل من الخصوم أن يطلب من المحكمة الكائن بدائرتها مقر التحكيم الفصل في ذلك بعد سماع أقوال الخصوم.

الدعاوى التي ترفع إلى رئيس المحكمة المدنية

٤٥ — تعويل الدعوى لرئيس المحكمة المدنية —

يجب على كل من يريد رفع دعوى أن يطلب إلى رئيس المحكمة المدنية بعريضة في الحالات الآتية:

١ — إذا كانت قيمة الدعوى أو موضوعها لا يجاوز ١٠٠ جنيه مصري أو إذا كانت القيمة غير معينة ولم يكن النزاع في عقار.

٢ — إذا كان الترخيص للطالب بإعلان دعواه في أحد الأيام التي لا تجوز فيها إعلان الدعاوى.

٣ — إذا كان الغرض من الدعوى استصدار أمر بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للطالب شيئاً معيناً أو بأن يقوم بعمل معين أو يمتنع عن عمل معين.

القضايا التي يندب لها قاضي المحكمة

٤٦ — القضايا التي من اختصاص قاضي المحكمة النظر فيها —

إذا كانت قيمة الدعوى أو موضوعها لا يجاوز ٢٠٠ جنيه مصري وكانت الدعوى من الدعاوى

[illegible]

ب - اختيار المحكمين :

[illegible]

[illegible]

- إحالة الدعوى لهيئة المحكمة

[illegible]

- [illegible] الدعوى :

[illegible]

- تبليغ الإعلانات ([illegible] الطلب) :

[illegible]

يسمح الاطلاع للكتاب بالنيابة عن موكلهم بصورة ما للحكم بعد أن يكتب عليها [illegible] بالإذن بتسليم صورة من الصورتين لمقدم الطلب

— مكان سماع الدعوى —

تسمع الدعوى في جلسة علنية في مقر المحكمة إلا إذا رؤى أن سير إجراءات الدعوى يستدعي أن تكون [illegible]

— حضور الخصوم الغائبين لسماع الدعوى —

يجوز لأي خصم من الخصوم المتخلفين عن حضور سماع الدعوى شخصياً أو بواسطة وكيل سماع [illegible] على توقيعه على محضر [illegible] تاريخ إيداع الصحيفة لا تقل عن ثلاثة أيام — ولا يجوز للمحكمة أن تأمر [illegible] إذا رأت المحكمة أن [illegible] في وقت مناسب لاتخاذ الإجراءات

— رسوم الجلسة —

[illegible] يحصل المحضر المكلف بإعلان الخصوم بالجلسة [illegible] — ولا يسري [illegible] على الخصم الذي لا يعلم [illegible] — ويجب أن يتضمن الحكم الصادر [illegible] إذا لم يكن قد تم [illegible] به على أصل الحكم أو صورته

— المداولة —

يجوز للمحكم أن يستعين بغيره من أعضاء المحكمة للمداولة وتسبيب الحكم [illegible] استشارة لا تغير طبيعة الحكم

— الترجمة —

إذا رأى الأمين الاستعانة بمترجم [illegible] ترجمة [illegible] يقسم المترجم يمين [illegible] ويقوم المترجم بترجمة [illegible] ويجب أن يكتب الترجمة بخط واضح ويوقع عليها [illegible] ويجب أن يكون المترجم مستقلاً عن الخصوم

— تحقيق الدعوى —

عند تحقيق الدعوى يجب على المحكم أن يبدأ بسؤال المدعي عن طلباته وعن أسانيد دعواه ثم يسأل المدعى عليه عن أقواله في الدعوى ويجب [illegible] على كل من الخصوم

٢٧ — الإثباتات واللائحة —

يجوز الطعن في الأوراق بالطرق الآتية :

أ — بسبب التزوير

ب — بزور الشهادة

جـ — بتناقض شهادة الشهود

د — بعدم قبول الشهود

هـ — باستكشف على الأحداث أو سائر الأشخاص أو الأشياء أو بالمعاينة

و — بالادعاء بأن سبب الدعوى بتمامه حادث أو نشأ في مدة أقل من سنة أو أكثر

٢٨ — حضور الشهود —

يلزم الشهود الذين سيؤدون عن الحضور شهادتهم لدى المحكمة — إذا كان ذلك ضروريا — بالحضور بمقتضى ورقة إعلام تطلب إليهم الحضور في الجلسة المعينة لأداء شهادتهم أو لإبراز مستندات أو أشياء أخرى — ويعلن الإعلان إلى شخص الشاهد أو في محل إقامته أو في المكتب المبين بالمادة ٢٠ من هذا القانون وإذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد إعلانه بورقة الإعلان المشار إليها في الفقرة السابقة أو امتنع عن أداء الشهادة أو عن إبراز ما طلب إليه إبرازه جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا يزيد مقدارها على عشرة جنيهات ويجوز للمحكمة أن تأمر بالقبض على الشاهد وإحضاره في الجلسة التي تعينها أو في جلسة أخرى وتحكم عليه بالغرامة المذكورة أو بجزء منها إذا اقتضى الحال ذلك ويجوز للمحكمة أن تعفي الشاهد من الغرامة إذا أبدى عذرا تقبله المحكمة.

٢٩ — شهادة الشهود وأقوال الخبراء تعطى بعد حلف اليمين —

يحلف الشهود والخبراء أن يقولوا الحق بعد أن يحذرهم القاضي بعقوبة شهادة الزور ويحلف الخبير اليمين بصورة تحددها المحكمة في كل حالة.

٣٠ — رسوم ومصاريف الشهود والخبراء —

عندما يطلب أحد الخصوم أو غيره سماع شهادة شاهد أو استدعاء خبير يطلب إليه تقديراً لمصاريفه ورسوم الانتقال — وعلى المحضر الذي قام بتبليغ الشاهد أو الخبير أن يبلغه بالرسوم والمصاريف التي يستحقها وأن يثبت ذلك في الورقة التي يعلنه بها.

٣١ — دفع مصاريف الشهود —

إذا رفض شاهد أن يؤدي شهادته — أو إذا رفض أي شخص أو جهة أخرى تقديم مستند أو غيره مما يطلب منه

يكون للمحكمة الحكم به ولم يطلب أحد الخصوم من تلقاء نفسه — وبها على ما يقضي — يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأنه لا يجب الخصم إلا ما طلبه (م ٢٠ من قانون المرافعات).

٣٠ — الإثبات بواسطة يمين أحد الخصوم —

يجوز أن يطلب من أحد الخصوم أن يحلف اليمين على واقعة من الوقائع ويكون هذا الطلب :—

١ — أمام محكمة أول

ب — من أحد الخصوم — من يرى المحكمة أن الأدلة التي تقدمها غير كافية لإثبات دعواه (م ٢٠٠ مرافعات) ويجوز له أن يطلب ذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور الحكم النهائي وإذا حضر الخصم نفسه

يجب على المحكمة توجيه اليمين إليه ولو كان غير مختص بنظر الدعوى

٣١ — الدعوى الفرعية —

تعريف الدعوى الفرعية — هي الدعوى التي يرفعها أحد الخصوم أثناء سير الدعوى الأصلية

— أن تكون الدعوى الفرعية مما يجوز فيها الحكم بصفة انتهائية إذا رفعت إلى محكمة أول درجة استأنفت نهائية إذا رفعت أمام محكمة ثاني درجة — يجب أن تكون الدعوى الفرعية مختصة بنظرها المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الأصلية — إلا إذا كان الحكم فيها لا يتأثر بالحكم في الدعوى الأصلية

ب — أن يكون بين طلب الخصم في الدعوى الفرعية والطلب الأصلي — نوع من الارتباط يقتضي جمعهما للفصل فيهما معا — ويعتبر الطلبان مرتبطين إذا كان الفصل في أحدهما يستلزم الفصل في الآخر — ولا يشترط أن يكون الخصم في الدعوى الفرعية مدعيا فيها — بل يجوز أن يكون مدعى عليه — ويجوز للمدعي في الدعوى الأصلية أن يرفع دعوى فرعية على المدعى عليه فيها

٣٢ — وقف السير في الدعوى لعدم كفاية المستندات —

إذا اتضح في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن الفصل في الموضوع يتوقف على مستند يوجد لدى أحد الخصوم ولم يقدمه رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة أن تقرر وقف الدعوى إلى أن يقدم المستند وتحدد لذلك ميعادا

٣٥ — المعارضة —

٣٦ — قرار الحكم —

٣٧ — مصاريف الدعوى —

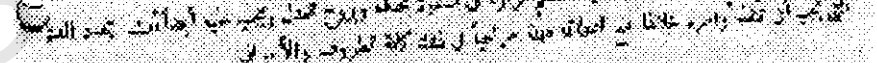

٣٨ — عدم حضور المدعي —

٣٩ — عدم حضور المدعى عليه —

٤٠ — عناصر الجلسات —

١ — ... الأحكام ... الاستئناف ... أو ... الحكم ...

ب — ... الاتفاق ... الحكم ... الحكم ...

ج — ... الحكم بالسكان ... قرار ... بإذن ...

يجب على المحكم أن يودع عند النطق ... نسخة ...

٤٢ — تبليغ قرار الحكم —

يبلغ الحكم قراره ... من الطرفين ... بواسطة ... أو بتبليغ ... سكن ... الأخير ... المحدد ... الاستئناف ... تبليغ الأحكام ... يبلغ المحكم قراره ... على ... يجب ... ذكر ... الكتابة على أصل ... والمبلغ إليه.

٤٣ — رد حلف ... تسجيل الحكمة —

... المحكم ... يرد ... المحكم ... نسخة ... الحكم ...

٤٤ — دفتر ... الحكم —

... المحكم أن يكون ... دفتر ... ويقيد ... الحكم ...

الاستئناف

٤٥ — الاستئناف —

... الاستئناف ... الحكمة ... الحكم ... الحكمة ... يجب ... الحكمة ... الحكم ... الحكم ... الحكم ... الحكمة ...

طلب التحكيم لعدم تنفيذ الأحكام —

٤٦ — طلب ... من لم يتم ... الحكم أو الحكمة —

... الحكمة ... الحكم ... الحكم ... الحكم ... الحكم ... الحكم ... الحكم ...

سيوفى الفائدة ... المقاسة بنسبة الاعتمادات اذا لم يتم ذلك التخلص بتنفيذ ما هو محكوم به بعد تبليغه السلطة ... في الاستمرار بوسيلتي الضغط المقاسة مع ... المنصوص المذكور إلى السكة الحديد بمقاولة .

٤٦ — طلب بيعين من لا يتبع أمر قاض شرعي —

عند ... يعين المحكمة طلب عين شخص بيع ... أمر قاضي شرعي يرسل المحكمة الطلب المحكمة الشرعية ... رئيس المحكمة الشرعية .

منوعات

٤٧ — الاعتداء —

اذا وقع ترويع اعتداء من شخص على مسلم أو تعدى وضربه بغير إذن الشرع يعزر بما يراه مناسبا في ... ضعيف وخلوف بمكان كثير من الناس .

٤٨ — استعمال القوة الجبرية —

يجب المحافظة والمرور بمحلات الاعدام والقاذورات والمجلسات التي يتحصل بسببها ومكثر عما يؤذي ... الاجراءات عند ... بالقوة الجبرية ... لا لا يجبر رئيس المحكمة باستعمال القوة أخرى غيرها

٤٩ — النسخ الرجعية « طويل الأصلي » —

اذا طلب أن يختص بهذه الأمر نسخة رجعية طبق الأصل من عقود ... أو من جزء منها ، من ... سجل المحكمة الجزء المقرر من رئيس المحكمة الشرعية وطبق النسخة الرجعية التي تطلب ... والنسخة الرجعية « طبق الأصل » هي صورة منقولة من الأصل وحذو به يكتب مستحق المحكمة عليها نسخة طبق الأصل ويوقعها

تحريرا في ... ديسمبر سنة ١٩٤٤

رئيس المحكمة الشرعية

قرأته في ... ديسمبر سنة ١٩٤٤

نموذج ٩

محكمة برقه المدنية

سجل قيد الدعاوى

رقم متسلسل	تاريخ القيد	رقم الدعوى الجزئي	اسم المدعي	اسم المدعى عليه	موضوع الدعوى	تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى (أو تاريخ الإذن بإصدار أمر الأداء)	تاريخ الحكم أو المصالحة	ملاحظات (مثل تاريخ الاستئناف والأحكام الأخرى وفقا للمادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون المرافعات المدنية)

نموذج ١

محكمة برقه المدنية

ملف الدعوى

دعوى رقم

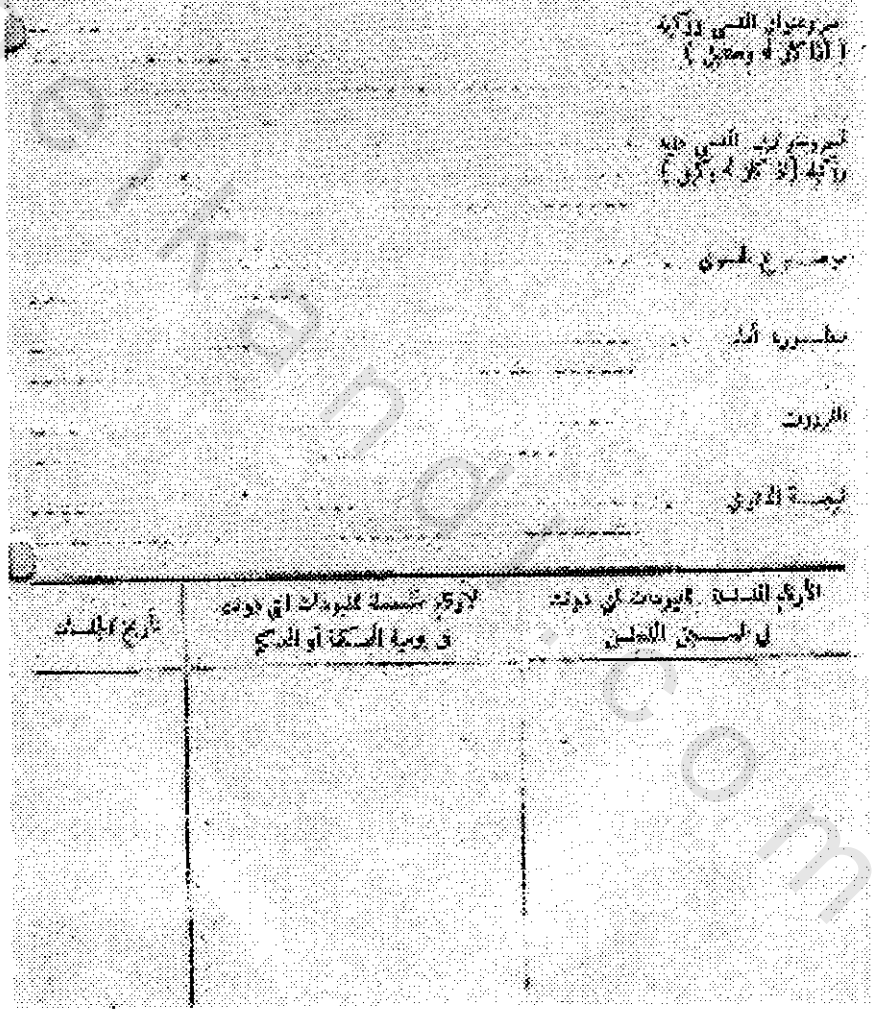

* نموذج ٢ *

محكمة برقه المدنية

السجل المسلسل أو دفتر يومية الحكم

رقم المسلسل	تاريخ القيد	الخصم	رقم القيد السابق في سجلات الجزئي	رقم الجزئي في سجل الجزئي	علامة أو رقم مستند الملف

* نموذج ١ *

محكمة برقه المدنية

فهرست أبجدي لسجل قيد الجزئي

اسم الخصم	اسم الخصم أو الخصوم الآخرين	أرقام المسلسل في سجل قيد الجزئي

نموذج ٥٠

محكمة بر قه الـــــــدنية

اعلان (علم الطنب)

نمرة رقم

الى

تحيرا في

بلغ تحيتا ، مسئوليتك بمقتضى

في

في يوم من شهر سنة ١٩٠٠ في الساعة الساعة

وتكون ميعاد

موضوع الحضور

ملحوظة — يجب أن تحضروا بنفسكم أو بوكيل يحضر عنكم في الجلسة المذكورة وإلا جاز سماع الشهود وفرض غرامة لا تتجاوز الخمسين قرشا مصريا أو الحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام على كل من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول

المحضر

بتاريخ

١٩٠٠

امضاء

شهادة تسليم الاعلان

انه في يوم سلمت نسخة من هذا الاعلان الى

في يوم من شهر سنة ١٩٠٠ فسلمها الى (١)

المحضر

١٩٠٠

امضاء

إيصال

انى وقعت بتسلم نسخة من هذا الاعلان

المحضر

١٩٠٠

امضاء

(١) ذكر اسم الشخص الذى يسلم له الاعلان منعا من وضع نسخة خطأ أو تزويرا ، وان امكن يؤخذ منه إيصال بذلك

(٢) اذا كان الشخص الذى يطلب تسليمه الاعلان يمتنع من إمضاء الايصال فيذكر ذلك في الشهادة ويعتبر التسليم كأنه حصل

(نموذج ٦)

— ٢١ —

محكمة برقه الملـــــكية

اعلان (إعلام للطلب) شاهد

دعوى رقم

في

الجهور

المدعي بالحق المدني

ضد

المدعى عليه سنة ١٩٤٠ الموافقة

المدعى بالحق المدني

ضد

المدعى عليه

وبجلسة المحضر المعين لتنفيذ الأمر

حضر المحضر وانتقل الى محل اقامة المعلن اليه

تحريراً في

١٩٤٠

المحضر

شهادة تسليم الاعلان

انه في يوم سنة من هذا الاعلان

اسم المعلن اليه

وصفته

سلمها الى (١)

تحريراً في

١٩٤٠

المحضر

الجدول

اقر أني قد استلمت صورة من هذا الاعلان

تحريراً في

١٩٤٠

المعلن اليه

(١) ذكر اسم المعلن اليه ووصفته ان كان موظفاً او ممثلاً لشخص اعتباري او غير ذلك مما يلزم لتحديد شخصية المعلن اليه وان كان المعلن اليه رفض التوقيع على الاعلان او الجدول ذكر ذلك في محضره

(نموذج ٤٠)

محكمة بر قه المـــــدنية

أمر بالقلم القبض على شاهد

رقم

في قضية مرفوعة من
مطلوب سماع الشاهد القبض على الشخص الآتي :
واسمه رقم

في

في البيع ... من شهر ... سنة ١٩٩٠
في الساعة
وهو
مقيم في
التي تبعد بمقدار كيلو متر عن مركز شرطة

في البيع ... من شهر ... سنة ١٩٩١
وقد كلف بالحضور

(١) يحضر الشاهد المذكور إلى هذه المحكمة في اليوم والوعد المبين أعلاه
ويكون حاضرا طول النهار
(٢) ...

تحريرا في ... ١٩٩٠

القاضي

(١) تحذف هذه الفقرة إذا لم يكن هناك وعد.

محكمة بر قه المـــــدنية

نقيب

دعوى رقم

oo@ipo.com

شهادة تبليغ النقيب

ايصـــال

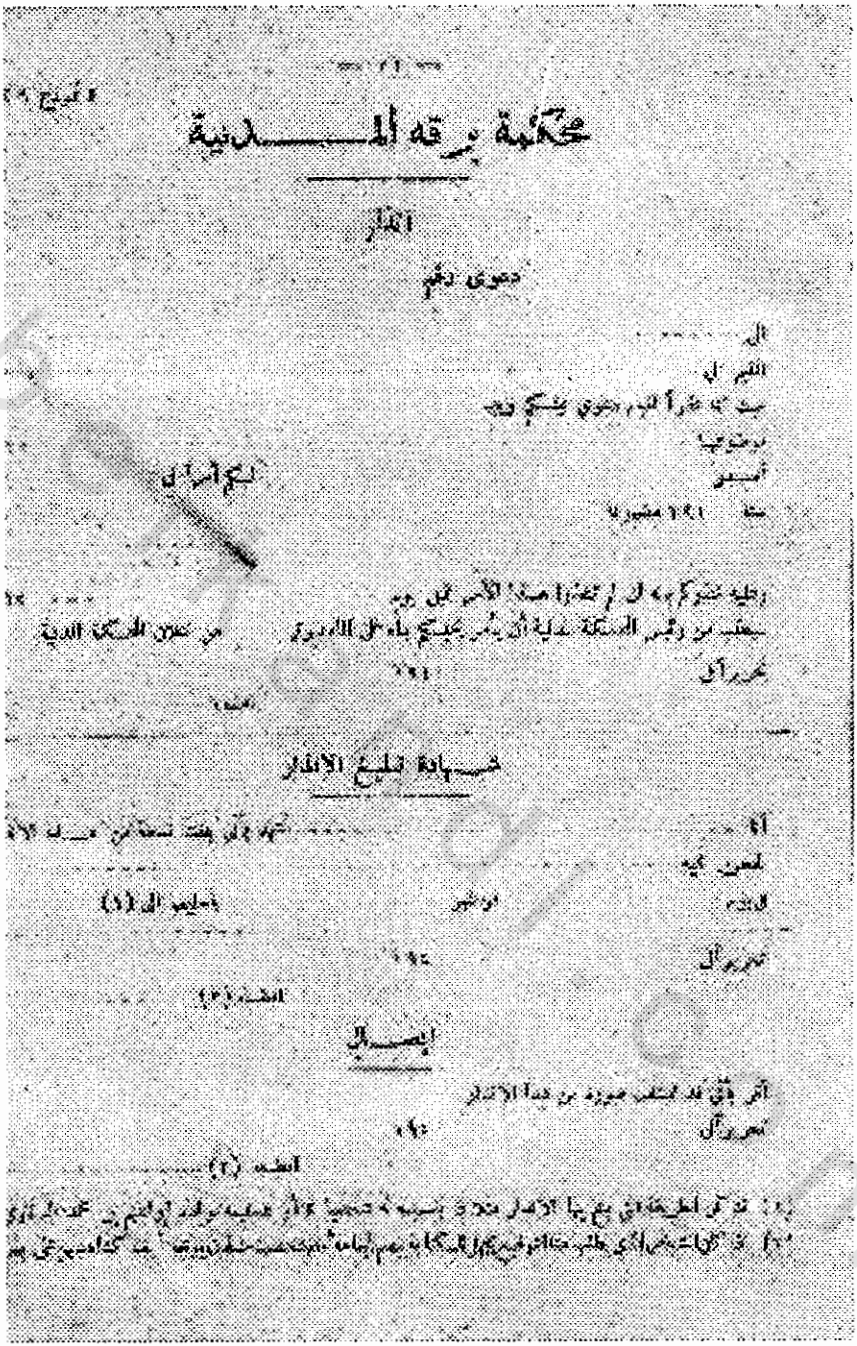

محكمة بر قه المـــــدنية

انذار

دعوى رقم

الى .....

السيد / ة

بناء على طلب السيد / ة وكيله المحامي / ة

مدعي / ة

ضد

مدعى عليه / ة

بناء على الحكم الصادر

بتاريخ ١٩٩١ منشور / ة

وطبقا لنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

يطلب من فضيلتكم بصفتكم المحضر المختص بالتنفيذ

تحرير محضر

من نسخة الحكم المذيل

بالصيغة التنفيذية

شهادة تبليغ الانذار

انه في يوم الساعة من

تحرر هذا المحضر

انا المحضر

قد توجهت الى محل اقامة المعلن اليه

وسلمت الى

صورة من هذا الانذار

تحرر المحضر

المحضر

اقر بأني قد استلمت صورة من هذا الانذار

تحرر في

المحضر

الادارة العسكرية البريطانية في برقه

منشور عام رقم ٩

رسوم المكتبة البلدية

[illegible] بالمادة ٢ من المرسوم بقانون رقم [illegible] بشأن المكتبة البلدية برقة [illegible]

[illegible] يتبع رسوم المكتبة الآتية بخصوص الانتفاع بما تحتويه من [illegible]

(أ) [illegible]

(ب) [illegible]

(ج) [illegible]

(د) [illegible]

(هـ) [illegible]

(و) [illegible]

(ز) [illegible]

(ح) [illegible]

(ط) [illegible]

(ي) [illegible]

(ك) [illegible]

(ل) [illegible]

(م) [illegible]

(ن) [illegible]

(س) [illegible]

(ع) [illegible]

(ف) [illegible]

(ص) [illegible]

(ق) [illegible]

(ر) [illegible]

(ش) [illegible]

(ت) [illegible]

(ث) [illegible]

(خ) [illegible]

(ذ) [illegible]

(ض) [illegible]

(ظ) [illegible]

(غ) [illegible]

(ز) [illegible]

(ك) [illegible]

(ل) [illegible]

(م) [illegible]

(ن) [illegible]

(هـ) [illegible]

(و) [illegible]

(ي) [illegible]

[illegible] يجوز لرئيس المكتبة البلدية في حالة أي شخص من دفع أية رسوم بأكملها أو جزء منها [illegible]

[illegible] صدر هذا في اليوم الثاني من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٩ م.

[illegible]

[illegible]

رئيس المكتبة البلدية

[illegible] صدر هذا في اليوم [illegible] من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٩ م.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الادارة العسكرية البريطانية في برقة

منشور عام رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢

بشأن رسوم ومصاريف الشهود والخبراء

صدر بموافقة رئيس المحكمة العليا بمقتضى المادة ٢٤ من اعلان المحاكم المدنية رقم ٤١

رسوم	مصاريف
الشهود الذين يحضرون من مسافة تقل عن ... كيلو مترات من محل صدور الاستدعاء	... مليم عن كل يوم
الشهود الذين يحضرون من مسافة لا تزيد عن ... كيلو مترات من محل صدور الاستدعاء	... قرش عن كل يوم
المترجمون	... قرش عن كل صفحة ... مليم عن كل صفحة

... رئيس المحكمة العليا ... المصاريف المذكورة في هذا المنشور ... رئيس المحكمة العليا ... المصاريف ... المحكمة العليا ...

صدر في هذا اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٩٤٢

المشير ... رئيس المحكمة العليا

صدر بالموافقة في اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٩٤٢

... القائد العام ... البريطانية ...